انه يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع على قدر سائر الصلوة ثم رفع
اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه فمن خلفهم
رفعوا ايضا اي اهل الصف الاول ان النبي عليه السلام راكع لم يرفع رأسه
عادوا الى الركوع وعايشة رض كانت في صف النساء وابن عباس
في صف الصبيان فنقلا على ما وقع عندهما قوله كالخوف ليس في
خسوف القمر جماعة لانه بالليل فيتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة
باب صلوة الاستسقاء قوله لا جماعة فيه اي عند ابي حنيفة رح وليا عندهما
فيصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما قوله فان صلوا
فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابي حنيفة رح فالدعاء بعد
الصلوة وعندهما الخطبة ثم الدعاء كذا في المجادي قوله
اي جبة فهي التي لا شق في صدرها يلبسها العرب غالبا فجعل
الايمن منها ايسر بان يجعل ما في جانب الظهر في جانب الصدر
وما في جانب الصدر في جانب الظهر قوله لا ابلاء الاعزاز الابلاء
بالباء الموحدة الافناء قوله في ثياب الخلق الخلق بالخاء المعجمة
والفتحتين بالفارسي كهنه قوله او مرقعة المرقع بالفارسي جامه
پيوسته قوله ناكسي رؤسهم يقال نكس الشيء فانتكس اي قلبه على
رأسه والمراد ههنا خفض الرأس من الخشوع باب صلوة
الخوف قوله لم يجزها اي صلوة الخوف مع الجماعة على الوضع
المخصوص قوله وسببه الخوف وعنده السبب هو امع احراز الفضيلة
على ما مر قوله اذا كان العدو يقرب منهم البا ويعني في وفي
بعض النسخ بالياء على صيغة الفعل والاول اصح بقرينة مقابلة
وهو قوله وان كانوا ابعد منهم فان الظاهر ان يرجع ضمير
كانوا الى العدو قوله هكذا قال اي قال في غير الثنائي ولم يقل

وارباعي

في الرباعي قوله وركعة في الثلاثي ولو قال في غير الرباعي بدل في الثلاثي
يشمل الثنائي ايضا باب الصلوة في الكعبة قوله صح فيها النفل
وفاقا والفرض خلافا للشافعي هو مذهب مالك واما الشافعي
فيرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ
الشافعي بدل مالك وقع سهوا من الكاتب في الاصل قوله منفردا
وبجماعة وان اختلفت وجوههم قال بعض الافاضل ردا على
تاج الشريعة في قوله لا لمن ظهره الى وجهه لا عن تقدم عليه قال
صاحب البدايع سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا قرب
من الامام الى الحايط الذي توجهوا اليه انتهى اقول حاصله انه
كان الاولى ان يقول لا لمن تقدم عليه يشمل صورتي التقدم احدهما
كون ظهره الى وجه الامام والثاني كونه اقرب من الامام الى الحايط
الذي توجهوا اليه فان صاحب البدايع قال يجوز صلوة من كان
وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب الامام لا صلوة
من كان اقرب الى الحايط من الامام فان قيل فلم لم يذكر الصورة
الاخرى وهو كون ظهره الى وجه الامام قلنا لكونه مفهوما
من قوله الا اذا كان اقرب الى الحايط فان من كان ظهره الى وجه
الامام يكون اقرب الى الحايط الذي توجهوا اليه بلا مرية وبما قررناه
يعلم فساد ما قيل المنقول المذكور محل نظر وتأمل وارجاع ضمير
ظهره الى الامام ووجهه الى المؤتم بعيد اذ الظاهر انه تفصيل لقوله
لا لمن تقدم عليه يحصل به العموم ويظهر به وجه الرد على تاج الشريعة
وتعينه قوله فحينئذ لا وجه للاستثناء المذكور ولو لم يكن كلمة الا
في الكلام لكان في غاية الانتظام ونهاية الانسجام كما لا يخفى على
ذوي الافهام انتهى فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)